فبغالب نقد البلد فان غلب نقدان فبما تبلغ به نصابا منهما
فان بلغته بكل منهما تخير بينهما كما صححه في الروضة وشرح المهذب
ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني قال في المهمات وهو ما
عليه الاكثرون وبه الفتوي وصحح في المحرر والمنهاج اعتبار
الانفع للمستحقين وعزاه الامام لجمهور كما في اجتماع الحقاق وبقاء
الملبون وفرق شيخ الاسلام بان الزكاة في الابل متعلقة بالعين
وفي مال وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين بالابل
فوق تعلقهم بمال التجارة واذا اشتريت بنقد وغيره كعرض
قوم ما يقابل النقد به والباقي بالغالب ولو تم الحول عليه
بموضع لا نقد فيه اعتبر نقد اقرب البلاد اليه ومنه يعلم ان
المراد بغالب نقد البلد بلد حولان الحول عليه وان اشتريت
بنصاب ذهب وفضة كعشرين دينارا ومائتي درهم قوم
احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان ساواه قومت
اخر الحول بهما نصفين وان كانت قيمة المائتين من الفضة عشرة
دنانير قوم اخر الحول ثلثها بالدراهم وثلثاها بالدنانير وكذا يقوم
احدهما بالاخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب ويزكيان
ان بلغا اخر الحول نصابين والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما الذي
يضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول
المملوك بالنصاب من حين ملك ذلك النقد وحول المملوك بدونه
من حين ملك العرض ولو اختلفت الصفة كان اشتري بنصاب
من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما تفاوت قوم ما ليس

الصحيح

الصحيح بالصحيح وما ليس المكسر بالمكسر لكن بلغ مجموعها نصابا
وجبت الزكاة لانها من جنس واحد ويخرج من ذلك الذي يقوم
به ربع العشر ان بلغ نصابا وما به التقوم وان لم يبلغه اي خالصا
من الغش كما هو ظاهر لان متعلق هذه الزكاة هو القيمة في نقد
لم يبلغ خالصه نصابا كما تقدم وان لم يكن المقوم خالصا من الغش
كما هو ظاهر لما ذكر من ان متعلق هذه الزكاة هو القيمة دون العين
فلو اشتري بذهب وفضة مغشوشة التجارة قوم من مع غشها
بذلك الذهب فان بلغت الخالصة نصابا وجبت زكاتها والا
فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة فيه وان بلغه بغيره بل يستانف حولا
اخر وقيل لا يستانف بل متى بلغ النصاب زكاه وعلى ذلك حيث
لم يملك من جنس نقده فان ملك فان كان معه مائة فاشتري
بخمسين منها عروضا للتجارة وبقيت الخمسون الاخرى الى اخر الحول
او كان معه خمسون فاشتري بها عرضا ووهب له عند الشراء من
جنس النقد خمسون وبقيت معه الى اخر الحول فبلغ العرض في
الصورتين في اخر الحول مائة وخمسين زكي المائتين نعم لو كانت
العروض في الصورتين مما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة
او معشر قيمته عند تمام الحول دون المائتين وجبت زكاة العين
للحول الاول وكذا الكل حول بعده لكن في السائمة دون العشر
لان الزكاة تتكرر في السائمة كل سنة بخلافه وكذا لو كانت قيمتها
مائتين على الاصح فتجب زكاة العين للحول الاول ولكل حول
بعده في الماشية دون العشر بل ينعقد عليه حول التجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)